حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بجلسة

المستأنفة : الهيئة الفرعية للانتخابات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

من جهة،

والمستأنف ضدّه : القاطن ، نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28907 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 13 سبتمبر 2011 في القضيّة عدد 2894 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالإذن للهيئة الفرعية الانتخابات بترسيم القائمة الانتخابية "المشاريع الكبرى" بالدائرة الانتخابية والإذن بالتنفيذ على المسودة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم على رأس قائمة مستقلة تحت اسم "المشاريع الكبرى" في الدائرة الانتخابية وذلك بتاريخ 7 سبتمبر 2011 ثم تقدم في اليوم الموالي بمطلب قصد تعديل القائمة المذكورة وقبول ترشح العضوة غير أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات امتنعت عن إجراء التعديل ثم رفضت بتاريخ 11 سبتمبر 2011 ترسيم القائمة بدعوى أنّ أحد أعضائها المدعوة شملتها القائمة المحجر عليها الترشح طبق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، الأمر الذي حدا بالمستأنف ضدّه إلى الطعن في قرار الهيئة المذكورة لدى المحكمة الابتدائية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع ومحل الطعن الماثل.

بتاريخ 14 فيفري 2011 قضى برفض مطلبه الرامي للطعن بالتوالي في قائمة الترشيح للتشريعي الثاني وبقية مرشحيها بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بالمجلس الوطني التأسيسي وذلك باعتبار أنّه ثبت للهيئة حال اطلاعها على المنظومة الإلكترونية أنّ المدعوة فاطمة العلاني وهي أحد أعضاء القائمة المترشحة كانت من بين أعضاء الديوان السياسي لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي لمدّة خمس سنوات، غير أنّ محكمة البداية نقضت القرار المذكور دون بيان الأسباب التي اعتمدتها ودون الاستناد إلى حجج معارضة كفيلة بأن تدحض جدية الحجج التي استندت إليها الهيئة في اتخاذ قرارها ممّا يجعل حكمها ضعيف التعليل ومخالفا للواقع وبالتالي حريا بالنقض.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد المدلى به من الأستاذ نيابة عن المستأنف ضده في 19 سبتمبر 2011 والرامي إلى طلب إقرار الحكم الابتدائي وذلك بالاستناد إلى أنّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات كان مخالفا للواقع والقانون باعتبارها استندت إلى منظومة إلكترونية واهية تعتمد الاسم الثنائي فحسب دون الاسم الثلاثي أو الرجوع إلى عدد بطاقة التعريف الوطنية المعرف الوحيد لهوية الأشخاص سيما وأنّ المترشحة صاحبة بطاقة التعريف الوطنية عدد الصادرة بتاريخ 19 أوت 1993 لم يكن لها أي نشاط سياسي داخل التجمع الدستوري الديمقراطي ولم تكن حتى من المناشدين، كما أنّ اسم فاطمة العلاني ينطبق على عشرات الأشخاص مما يقيم الدليل على وهن وتجرّد مزاعم الهيئة الفرعية للانتخابات عند اعتمادها على الاسم الثنائي دون غيره، وقد تبيّن بمزيد التحرّي أنّ الشخص الوحيد الحامل لاسم والذي تقلد مناصب داخل التجمع الدستوري الديمقراطي هو صاحبة بطاقة التعريف الوطنية عدد الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010 وهي بالتالي ليست المترشحة للقائمة المستقلة "المشاريع الكبرى".

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

[illegible] بمكتب الضبط بتاريخ 8 سبتمبر 2011 من طرف المحامي [illegible] نيابة عن المستأنف بمقتضى وكالة خصوصية مؤرخة في 7 سبتمبر 2011 الرامية إلى الإذن بالإستدعاء إلى المستشارة المقررة السيدة نائلة هولي في نازلة ملخص عن تقريرها الكتابي وملخص عن مذكرة البيّنة القرعية للانتخابات وأرفقت بعض الجوانب مشيرة إلى أنه تم إقصاء المدعوة فاطمة العلاني لأنها كانت من بين أعضاء الديوان السياسي لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي، وحضر الأستاذ [illegible] نيابة عن المستأنف ضدّه ورافع على ضوء تقريره المقدم وطلب إقرار الحكم المستأنف وأدلى بوثائق.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ حكم البداية اتّسم بضعف التعليل ومخالفة الواقع لمّا أذن بترسيم القائمة الانتخابية "المشاريع الكبرى" والحال أنّه ثبت بالاطلاع على المنظومة الإلكترونية أنّ إحدى عضواتها تقلّدت مناصب بحزب التجمع الدستوري الديمقراطي وبالتالي فهي مشمولة بالتحجير الوارد بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث تولت هذه المحكمة الاطلاع على القائمة الاسمية للأشخاص الذين تعهدوا بالمسؤوليات المنصوص عليها بالأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وثبت لديها أنّها تضمنت الاسم الثنائي للمترشحة دون هويتها الكاملة ورقم بطاقة تعريفها الوطنية.

وحيث أنّ استناد اللجنة الفرعية للانتخابات إلى ما تضمّنته المنظومة الإلكترونية غير كاف في حد ذاته للجزم بأنّ المعنية بالتحجير الوارد بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 هي ذاتها المترشحة في قائمة المستأنف ضدّه، خاصة في ظلّ خلو القائمة المودعة لدى الهيئة العليا المستقلة

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة شويخة بوسكاية والسيد منير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة	**المستشارة المقرّرة**
حاتم بنخليفة	**نادرة حواس**